

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفتاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بالتنازل عن مبلغ ٦٩٩ جنيها و ١٧٧ ليا قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفتاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يتم في الباب الأول من ميزانية القسم ٢٤ (رياسة الجمهورية) فرع ١ - رياسة الجمهورية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ انشاء ثلاث وظائف بالكادر الفني العالي (درجة واحد: أولى ودرجتان تالفة) بتكاليف سنوية قدرها ٣٧٠, ٢٠٠ ج ، وتؤخذ هذه التكاليف من الوفر الناتج عن إلغاء ٨ وظائف طبية عسكرية ( ١ عقيد طبيب أسنان ، ٢ قبيب طبيب باطني ، ١ قبيب صيدلي ، ٢ مساعداً أولى ، ٢٠ قبيب أول مجدد لصف ضابط وعساكر ) وتكاليفها السنوية ٤٤٥, ٢٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن رفع حدود الإيجار السنوي المقرر للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على رفع حدود الإيجار السنوي الذي تتحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة - للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالاهرة من ٣٥٤٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسة مائة وأربعين جنيها) إلى ٤٥٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسة مائة وأربعين جنيها) .